عنهما ولو اطعم مسكينا عن
كفارة افطار وظهار صح عنهما لكل مسكين صاعا من بر
او حر وعبدين عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما
في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام
اربعة اشهر او اطعم ستين مسكينا عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل عن اينهما شاء وان
حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وقال زفر لا يجوز
عن احداهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن
احدهما في الفصلين

باب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد
والملاعنة تكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج
وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا
من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ولان الغضب
يستلزم اللعنة فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال
هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا
بذكر اللعن تارة كذكر الغضب تارة اي الشهادات
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
وعند الشافعي اربعة موكدات بلفظ الشهادة فيراد
بالشهادة عنده تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة فلو قذف
زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء
الشهادة لانهما ان كانا صبيين او عبدين او مجنونين او
محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل
على هذا اجراء اللعان بين الزوجين الاعميين او
الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي

بشهادة هو لا يجاز وقال الشافعي هما ليست
بشهادة بشروط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان
كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد ولا لعان وقيل اذا كان معها ولد ليس
لها زوج معروف لا يجب اللعان وان كانت من اهل الشهادة
او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وهو الحد
وجب اللعان عليها وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا
بد من حضرتها فلا بد من طلبها لحد القذف فان قيل لا يلزم
من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطي عن شبهة قلنا الاصل
في النسب الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش
الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس القاضي حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا
امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن اي الزوج
وجب عليها اللعان فان ابت فان ابت المراة عنه حبست
حتى تلاعن او تصدقه وذكر الصدر الشهيد في الوسيط
انها اذا امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا
بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته لا حد عليها ايضا لان
الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصح الزوج شاهدا
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح
الزوج والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية
او مجنونة او زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف
فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به القرآن وهو ان
يبتدا القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)